بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم وما توفيقي إلا بالله عليه

الحمد لله خالق النسم وبارئ الخلق المسمى مبدع البدايع وشارع الشرايع ومبينا رضيا ونورا مضيئا وذكرا للانام ومطيئة الى دار السلام احمده على الوسع والامكان واستعينه على طلب الرضوان ونيل اسباب الغفران واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له في شهادات محمدا عبده ورسوله واصلي عليه وعلى آله واصحابه اجمعين وعلى الانبياء والمرسلين وكل اصحابهم اجمعين

قال الشيخ الامام ابو الحسن علي بن محمد البزدوي رحمة الله عليه العلم نوعان علم التوحيد والصفات وعلم الفقه والشرايع والاحكام والاصل في النوع الاول هو التمسك بالكتاب والسنة ومجانبة الهوى والبدعة ولزوم طريق السنة والجماعة الذي كان عليه الصحابة والتابعون ومن مضى عليه الصالحون وهو الذي عليه ائمتنا مشايخنا وكان على ذلك سلفنا اعني ابا حنيفة وابا يوسف ومحمدا وعامة اصحابهم رضوان الله عليهم اجمعين وقد وصف ابو حنيفة في ذلك كتاب الفقه الاكبر وذكر فيه اثبات الصفات واثبات تقدير الخير والشر من الله تعالى وان ذلك كله بمشيته واثبت فيه الاستطاعة مع الفعل وان افعال العباد مخلوقة بخلق الله تعالى ايانا بها كلها وردّ القول بالاصلح وصنف كتاب العالم والمتعلم وكتاب الرسالة وقال لا يكفر احد من اهل القبلة بذنب ولا يخرج من الايمان وان تاب لم يكن اماما صالحا في علم الاصول وقد سمع عن ابي يوسف انه قال ناظرت ابا حنيفة في مسئلة خلق القرآن ستة اشهر فاتفق رأيي ورأيه على انه من قال بخلق القرآن فهو كافر وقد صح هذا القول عن محمد بن الحسن وقد ذكر المسائل المتفرقة عن اصحابنا رحمهم الله في المبسوط وعين المبسوط على انهم لم يميلوا الى شيء من مذاهب الاعتزال والى سائر الاهواء وانهم قالوا بتحقيق رؤية الله تعالى بالابصار في دار الآخرة وحقيقة عذاب القبر لمن شاء وحقيقة خلق الجنة والنار حتى قال ابو حنيفة هم حجتي اخرج حتى يا كافر وقالوا بتحقيق سائر احكام الآخرة على ما نطق به الكتاب والسنة وهذا فصل يطول تعداده والقسم الثاني علم الفروع وهو الفقه وهو ثلثة اقسام الاول علم الشروع

وقف

بنفسه والقسم الثاني في تفاوت المعرفة وهو يعرف هذا المنصوص بمعانيها وبضبط الاصول يقوى بها والقسم الثالث هو المعارف حتى لا تصير نفس العلم مقصودا فاذا ثبت هذه الاجناس فقد ذكر الله تعالى في هذا المعنى انه تعالى يمنّ على البشر بما حكمة قال تعالى يؤتي الحكمة من يشاء ومن يؤت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا وقد قرأ بعض السلف ومن يعلم الحكمة في القرآن يعلم الحلال والحرام وقال السمعاني ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة اي بالفقه والشريعة والحكمة في المقدمة عبارة عن العلم وكذلك موضع استفتاء هذا الاسم وهو الفقه دليل عليه وهو العلم بصفة الايمان مع اتصال العمل به قال الشاعر ارسلت فيها قرما ذا الخام طبا فقيها بذوات الاسلام سماه فقيها لعلمه بما يصلح وبما لا يصلح والعمل به في حوى هذه الجملة كان فقيها مطلقا والا فهو فقيه من وجه دون وجه وقد ذكر الله تعالى الحديث بقوله فلولا نفر من كل فرقة منهم طايفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون فجمع بين الانذار وهو الدعوة الى العلم والعمل به وقال عليه السلام خياركم في الجاهلية خياركم في الاسلام اذا فقهوا وقال ايضا اذا اراد الله تعالى بعبد خيرا يفقهه في الدين واصحابنا رحمهم الله هم الذين يقولون في هذا الباب وفهم الترجمة العليا والدرجة القصوى في هم الشريعة وهم الرواسون في علم الكتاب والسنة وملازمه القدوة وهم اصحاب الحديث والمعاني التي تعلق بهم العلماء حتى جمع اصحاب الرأي والرأي عام للفقه الذي كونا وهم اولى الجماعة ايضا لانهم لم يجروا نسخ الكتاب بالسنة لقوة منزلة السنة عندهم وعملوا بالمراسيل بشرط ما بالسنة والحديث وراوا العمل بالارسال اولى من العمل بالراي ومن رد المراسيل فهو غير مكترث بالسنة وعملوا بالقروع مع تعطيل الاصول وقرءوا رواية المجهول على القياس وقدموها قول الصحابي على القياس وقال محمد في ادب القاضي لا تستعجم الحديث الا الراي ولا يستقيم الراي الا بالحديث حتى ان من لا يحسن الحديث اوعلم الحديث ولا يحسن الراي قال فلا يصلح للقضا والفتوى فعلا كيف من لم يحسن استواح بظاهر الحديث عن بحث المعاني وكل من ترتيب الفروع الى الاصول تنكب الى الظاهر الحديث ومن هذا الكتاب لبيان النصوص بمعانيها وتعريف الاصول مفرعها على وفق الاختصار وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه انيب حسبنا الله ونعم الوكيل اعلم بان اصول الشرع ثلثة الكتاب والسنة والاجماع والدليل الرابع هو القياس الذي يستنبط من هذه الاصول الثلاثة اما الكتاب فالقرآن اسم

على الرسول عليه السلام الكتوب في المصاحف المنقول عنه نقلا متواترا بلا شبهة وهو النظم المعنى
جميعا في قول عامة الفقهاء وهو الصحيح من مذهب ابي حنيفة عنه ولا امام له يحمل النظم لازما
فيجوز ان الصلوة خاصة عليها بما يعرف في موضع وبعمل المعنى وكتابا والنظم ركنا يحتمل
السقوط برخصة عند زلة التصديق في الجملة اذ ان ركن اصلي والاقرار ركن اصلي وما يعرف في موضع
ان شاء الله تعالى وانما يعرف احكام الشرع بمعرفة اقسام النظم والمعنى وفي ذلك اربعة اقسام
بها يرجع الى معرفة احكام الشرع القسم الاول في وجوه النظم وضعيفة والقسم الثاني في وجوه
البيان بذلك النظم والثالث في وجوه استعمالي كما النظم وجريانه في باب البيان والرابع في
معرفة وجوه الوقوف على المراد والمعاني على حسب الوسع والامكان واصابة التوفيق اما القسم
الاول واربعة اوجه الخاص والعام والمشترك والمأول والقسم الثاني ايضا اربعة اوجه ايضا الظاهر
والنص والمفسر والمحكم وانما يتحقق معرفة هذه الاقسام باربعة اخرى في مقابلتها وهي الخفي و
المشكل والمجمل والمتشابه والقسم الثالث ايضا اربعة اوجه ايضا المخفية والمجاز والصريح والكناية
والقسم الرابع ايضا اربعة اوجه ايضا الاستدلال بعبارة النص وباشارته وبدلالته وباقتضائه
وبعد معرفة هذه الاقسام قسم خاص وهو وجوه اربعة ايضا معرفة مواضعها وشرحها ومعانيها
واحكامها واصل الشرع الكتاب والسنة فلا محل لاحد ان يصرف الخطاب الى بعض المعاني مع انه
النظم ومعرفة اقسامه ومعاني ما اراد الله تعالى منه عنانا وما كان لانه من يوم ومصدقه اما
الخاص فهو كل لفظ وضع لمعنى واحد على الانفراد وانقطاع المشاركة وكل اسم وضع لمسمى معلوم
على الانفراد وهو مأخوذ من قولهم اختص فلان بكذا اي انفرد به وفلان خاص على فلان اي منفرد
والخصاص اسم للحاجة الموجبة للانفراد عن المال وعن اساس قيل المال خصاص للخصوص عباده
عما يوجب الانفراد ويقطع الشركة فاذا ورد حد مخصوص للجنس قيل اساس لانه اساس من بين ساير
الاجناس واذا ورد بحد مخصوص للنوع قيل هذا واحد مخصوص العين صل وعرف وهذا باب الخاص
والمميز اقسام احدها ما ورد بحكم خاص في عينه كاسماء الاعلام نحو زيد وعمرو وهذا باب الخاص
يعني الاسميات هنا ومعنى قولنا لفظا او معنى هو ان يفسر الاستظام اي ذلك اللفظ انما يتظم
الاسماء ما ورد لفظ مثل قولنا زيد ورجل ونحوه او معنى مثل من وما ونحوهما والعموم في اللغة مشتق
من قولهم عم المطر اي شمل الامكنة وخصت عام اي عم الاعيان وسيح البلاد وبحر عميم اي طويل والقرابة
اذا وسعت انهبت الى صغرا القرابة وهو كما اسمي اسم عام يتناول كل موجود عندنا ولا يتناول المحدث

خلافا المعتزلة وان كان كل موجود سمي بهذا اسم الخاص وذكر الخصاص يعم ان العام ما يتناول
جمعا من الاسماء والمعاني وقولنا والمعاني معناه ما ولا لان المعاني لا يتعدد الا عند اختلافها
وتغايرها وعند اختلافها وتغايرها لا يتناولها لفظ واحد بل يحتمل كل واحد منها على الانفراد
وهذا سمي مشتركا وقد ذكرنا حده اذا من المشترك لا عموم له فمتى اذا سمعنا ما وقوله والمعاني
الواحد لما تعدد محاله سمي معاني مجازا لكن كان سمي اذا بقولنا والمعاني والصحيح انه سمي
واما المشترك وكل لفظ احتمل معنى من المعاني المختلفة واسما من الاسماء على اختلاف المعاني
على وجه لا يشك الراجح من الجملة مراده مثل العين انه لعين الناظر وعين الشمس والميزان
وعين الماء وغير ذلك ومثل المولى والقرء من الاسماء وهو ما خوذ من الاشتراك ولا عموم
بهذا اللفظ وهو مثل الصرم لهم لليل والصبح جميعا على الاحتمال لا على العموم وهذا نفارق
المجمل لان المشترك يحتمل الادراك بالتأمل في معنى الكلام لغة لرجحان بعض وجوه قبل
ظهور الرجحان سمي مشتركا فاما المجمل فما لا يدرك لغة بمعنى يزداد بثبت شرعا والاستدلال باب
الترجيح لغة فوجب الرجوع فيه الى ما بان المجمل على ما تبين في موضعه ان شاء الله تعالى
واما المأول فما ترجح من المشترك بعض وجوهه بغالب الرأي وهو ما خوذ من آل يؤل اذا رجع
واولته اذا رجعته وصرفته لانك لما تأملت في موضع اللفظ وصرفت اللفظ الى بعض المعاني لمعاملة
فقد اولته الى ما هو صارفة الاحتمال بواسطة الرأي الذي ادى الله تعالى منه عليك بنظرك وذلك الامر
اي ما قيد وليس هذا كالمجمل اذ عرف بعض وجوهه بسبب المجمل فانه يسمى مفسرا اي كشوفا
كشفا بلا شبهة ما خوذ من قولهم اسفر الصبح اذا اضاء كاشبهه فيه وسفرت المرأة
عن وجهها اذا كشفت النقاب فكون هذا اللفظ معلوما من السفير وهذا معنى
قول النبي عليه السلام من فسر القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار اي قضى بنا وبليه
واجتهاده على الله تعالى لانه نصب نفسه صاحب وحي وفي هذا بطال قول المعتزلة
فان كل مجتهد يصيب لانه بصير الثابت بالاجتهاد تفسيرا وقطعيا على حقيقة مراده
هذا باطل واما القسم الثاني فاما ظاهر هم كلام طهر الدلالة للسامع بصيغة مثل
قوله تعالى فاكلموا ما طاب لكم من النساء فانه ظاهر في الاطلاق وقوله تعالى واحل الله
البيع طاهر في الحلال واما النص فما ازداد وضوحا على الظاهر بمعنى في الكلام لا في
نفس الصيغة ما خوذ من قولهم نصصت الدابة اذا استخرجت بكلفت منها سيرا فوق سيرها

مطلب المشترك ٣
مطلب المجمل ٣
مطلب المأول ٤
مطلب المفسر
مطلب الخاص ٣
مطلب العام ٣
مطلب الظاهر
مطلب النص ٣

المعتاد سمي العروس منصة لانه ازداد ظهورا على ساير المجالس بفضل تكلف اتصل به
ومثاله في قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فانه ظاهر
في الاطلاق نص في بيان العدد لانه سيق الكلام للعدد وقصد به فازداد ظهورا على
الاول بان قصد به وسيق له ومثل قوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربوا فانه ظاهر في
التحليل والتحريم نص في الفصل بين البيع والربوا لانه سيق الكلام لاجله فازداد ظهورا
بمعنى من المتكلم لا بمعنى في صيغته وحكم الاول ثبوت ما انتظمه يقينا وكذلك الثاني الا
ان هذا عند التعارض اولى منه واما المفسر فما ازداد وضوحا على النص سواء كان بمعنى في النص ‏— مطلب المفسر ٣
او بغيره بان كان مجملا فلحقه بيان قاطع فانسد به باب التاويل او كان عاما فلحقه ما
انسد به باب التخصيص ماخوذ مما ذكرنا وذلك مثل قوله تعالى فسجد الملائكة كلهم
اجمعون فان الملائكة جمع عام محتمل للتخصيص فذكر الكل احتمل التاويل بالتفرق فقطع بقوله
اجمعون فصار مفسرا وحكمه الايجاب قطعا بلا احتمال تخصيص ولا تاويل الا انه يحتمل
النسخ فاذا ازداد قوة واحكم المراد به عن احتمال النسخ والتبديل سمي محكما من احكام ‏— مطلب محكم ٤
البنا قال الله تعالى منه ايات محكمات هن ام الكتاب واخر متشابهات وذلك مثل
قوله تعالى ان الله بكل شيء عليم واما الاربعة التي تقابل هذه الوجوه فالخفي اسم لكل ما
استتر معناه وخفي مراده بعارض غير الصيغة لا ينال الا بالطلب ماخوذ من قولهم اختفى ‏— مطلب الخفي ١
فلان اي استتر في مصره بحيلة عارضة من غير تبديل في نفسه فصار لا يدرك الا بالطلب
وذلك مثل النباش والطرار وهذا في مقابلة الظاهر ثم المشكل وهو الداخل في اشكاله
وامثاله مثل قولهم احرم اي دخل في الحرم واشتى دخل في الشتاء وهذا فوق الاول لا ينال ‏— مطلب المشكل ٢
بالطلب بل بالتامل بعد الطلب ليتميز عن اشكاله وهذا الغموض في المعنى او لاستعارة
بديعة وذلك يسمى غريبا مثل رجل اغترب عن وطنه فاختلط باشكاله من الناس فصار
خفيا بمعنى زائد على الاول ثم المجمل وهو ما ازدحمت فيه المعاني واشتبه المراد به اشتباها ‏— مطلب المجمل ٣
لا يدرك بنفس العبارة بل بالرجوع الى الاستفسار ثم الطلب ثم التامل وذلك مثل قوله تعالى
وحرم الربوا فانه لا يدرك بمعاني اللغة بحال وكذلك الصلوة والزكوة وهو ماخوذ من الجملة
وهو كرجل اغترب عن وطنه بوجه انقطع به اثره والمشكل يقابل النص والمجمل يقابل المفسر
فاذا صار المراد مشتبها على وجه لا طريق لدركه حتى سقط طلبه ووجب اعتقاد الحقية فيه

مطلب المتشابه ٤ —
سمي متشابها بخلاف المجمل فان طريق دركه متوهم وطريق درك المشكل قائم فاما
المتشابه فلا طريق لدركه الا التسليم فمقتضى اعتقاد الحقية قبل الاصابة وهذا معنى قوله
تعالى واخر متشابهات وعندنا لا حظ للراسخين في العلم من المتشابه الا التسليم على اعتقاد
حقية المراد عند الله تعالى وان الوقف على قوله الا الله واجب واهل الايمان على طبقتين في
العلم منهم من يطالب بالامعان في السير لكونه مبتلا بضرب من الجهل ومنهم من يطالب
بالوقف لكونه مكرما بضرب من العلم فانزل المتشابه تحقيقا للابتلا وهذا اعظم الوجهين
بلوى واعمهما نفعا وجدوى وهذا يقابل المحكم ومثاله المقطعات في اوائل السور
ومثاله اثبات رؤية الله تعالى بالابصار في الاخرة بنص القران لقوله تعالى وجوه يومئذ
ناضرة الى ربها ناظرة ولانه موجود بصفة الكمال وان يكون مرئيا لنفسه وغيره من صفات
الكمال والمؤمن لاكرامه بذلك اهل لكن اثبات الجهة ممتنع فصار بوصفه متشابها فوجب
تسليم المتشابه على اعتقاد الحقية فيه وكذلك اثبات اليد والوجه حق عندنا معلوم باصله
متشابه بوصفه ولن يجوز ابطال الاصل بالعجز عن درك الوصف وانما ضلت المعتزلة من
هذا الوجه فانهم ردوا الاصول لجهلهم بالصفات فصاروا معطلة وتفسير القسم الثالث
مطلب الحقيقة والمجاز ٢ — ان الحقيقة اسم لكل لفظ اريد به ما وضع له ماخوذ من حق الشيء فهو حاق وحق وحقيق
ومنه سميت الحاقة والمجاز اسم لما اريد به غير ما وضع له مفعل من جاز يجوز بمعنى فاعل اي
متعد عن اصله ولا تنال الحقيقة الا بالسماع ولا تسقط عن المسمى ابدا والمجاز ينال
مطلب الصريح ٣ — بالتامل في طريقه وذلك مثل النص والقياس واما الصريح فما ظهر المراد به ظهورا بينا
زائدا ومنه سمي القصر صرحا لارتفاعه على سائر الابنية والصريح الخالص من كل شيء وذلك مثل
مطلب الكناية ٤ — قوله انت حر وانت طالق والكناية خلاف الصريح وهو ما استتر المراد به مثل هاء المغايبة
وسائر الفاظ الضمير اخذ من قولهم كنيت وكنوت ومنه قول الشاعر
واني لاكنو عن قذور بغيرها واعرب احيانا بها فاصارح وهذه جملة تاتي تفسيرها
عبارة النص — في باب بيان الحكم ان شاء الله تعالى وتفسير القسم الرابع ان الاستدلال بعبارة النص
اشارة النص ٢ — هو العمل بظاهر ما سيق الكلام له والاستدلال باشارته هو العمل بما ثبت بنظمه لغة لكنه غير
مقصود ولا سيق له النص وليس بظاهر من كل وجه فسميناه اشارة كرجل ينظر ببصره
الى شيء ويدرك مع ذلك غيره باشارة لحظاته ونظيره قوله تعالى للفقراء المهاجرين الذين

به انما يمكن اذا بمنزل بان يخفى بيراءة فناءه وذلك موضع
اشكال قد يخفى على الناس ولهذا اوجب المسلمين مجوفر فوضع
فيه انسان ومات ان المولى سواء قاتل لما قلنا من صحة الامر ولذلك
اذا استاجر حجرا او استعان به وذلك موضع اشكال ولم يبين
ان ضمان لا يعطب على الاجير استحسانا لما قلنا من صحة الامر
واذا كان في جادة الطريق لا يشكل جاهله بطل الامر واقتصرت
الجناية على المباشر وكذلك من قتل عبدا غيره باذن المولى انتقل الى
المولى نفس القتل في حق حكمه كانه باشره لانه موضع سبب بخلاف
ما اذا قتل عبدا باذن جبت آخر فان الضمان على المباشر والاكراه
صح لكل حال يوجب ان تنسب الفعل الى المكره واما الاكراه
الذي لا يوجب الالجاء فلا يوجب القتل لانه يفيد الرضا ولا يفسد
الاختيار والمشيئة ولذلك لم يجعل آلة واما القسم الذي لا
يصح ان يحمل الفاعل آلة فنه آلة لغيره وذلك مثل الاكل والوطء
والزنا لان الاكل يقع عن الآكل لا يتصور وكذلك الزنا وكذلك نفس
القتل مما يتصور ان يكون الفاعل فيه آلة لمنزع صوف الا ان

المجني عليه الذي يلاقيه الاتلاف صوف وكان ذلك تبديلا بان يجعل
آلة يبطل ذلك ويصير الفعل على المكره لان المحل اذا تبدل كان
تبدله بطلان الاكراه ولان الاكراه لا اثر له في تبديل المحال وفي
تبدل المحل خلاف المكره وفي خلاف بطلان الاكراه واذا بطل الامر
الفعل على الفاعل وهو العبد الفعل الى المحل الاول وبطل التدبير
وذلك مثل اكراه المجرم على قتل الصبي او اكراه الحلال على قتل
الصيد المحرم ان ذلك القتل يقصر على الفاعل لان المكره انما حمله
على ان يتحرى على اجرام نفسه او على دين نفسه وهو في ذلك لا يصلح
ان يكون آلة لغيره ولو جعل آلة لتبدل محل الجناية فيصير محل
الجناية اجرام المكره ودينه ولهذا قلنا ان المكره على القتل
يأثم لان القتل من حيث انه يوجب المأثم جناية على دين
القاتل وهو في ذلك لا يصلح آلة فصار محل الجناية دين المكره
ولو جعله آلة فصار به في حق الحكم المكره فاعلا وصار المكره في حق
المأثم فاعلا فقيل له لا تفعل وصار المكره آثما لانه احتال
مؤنة وحصة بماله ونفسه فلحقه المأثم والمأثم يجتنب بعزائم

وقع

القلوب اذا اتصلت بالفعل ولهذا قلنا في المكره على البيع والتسليم
ان تسليمه تقصير عمل وان كان فعلا لان التسليم تصرف في المبيع
وانما اكره لدفع ضرر في نفسه بالاتلاف وملكه لا يدفع
آلة ولو جعل فيه آلة لتبدل المحل ولتبدل ذات الفعل لانه
حينئذ يصير غصبا فحسب وقد نسبناه الى المكره حيث
هو غصب واذا ثبت انه اثم حكم جزينا اليه استقام ذلك
فما نقل ولا يحتج فقلنا ان المكره على الاعتاق على ما قاله الجماعة
هو المتكلم ومعنى الاكراه ما قلناه لا ما ذكرتموه لانه منفصل
والحكم يحتمل النقل باصله واما بيان ما ذكرنا من تقسيم الحرمات
فان العمد الاول سوى الزنا بالمراة والقتل والجرح لاجل ذلك
يجوز الكره ولا يرخص فيه لاستدعاء خوف التلف والمكره
والمكره ذلك سواء فسقط الكره بحق تناول دم المكره
على نفسها وزنى بالزنا فساد القبر وضياع النسل وذلك
عرضه القتل ايضا حتى ان من قيل له لنقتلنك او لنقطعن يدك جاز
له ذلك لان حرمة نفسه وفرجه بين عند التعارض ويزعم

وبقيه سواء والحرمة يحتمل السقوط اصلا على وجه الحرمة المحتمة
ولهم الخنزير فان الاكراه الملجئ يوجب اباحته لاحرمته فقد
الا ساسا ثبت بالنص الذي عند الاختيار قال الله تعالى وقد
فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه وقال تعالى فمن
اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه واذا كان التحريم لاصل
ثبت حقيقة بالاستثناء كان الحل مستثنا خارجة عن التحريم
فيبقى على الاباحة المطلقة كالذي يضطر الى اكل بضع او عطيش
الابريق الرفيق الحرم يعود الى المباح ولو مر شهوة الماء كول
والمشروب قال الله تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم
اليه انتهى منه رموز وقال تعالى ويحرم عليهم الخبائث واذا الى
ذلك الى فوت الحرمة فالى من فوت الكل على ما مثل قولنا المتقين
انت يدك او لنقتلنك نحن واذا سقطت الحرمة اصلا كان المبيح
من تناوله وهو مكره مضيفا ايره فصار آثما وهذا اذا تم الاكراه
فاما اذا قصر صار شبهة كالذي اكره على القتل بالحبس اذا
قتل فانه يقتص لانه لو تم لم يحل لكنه انتقل عنه واذا قصر لم ينتقل

ولم يصر شبهة واما الذى لا يسقط ويحتمل الرخصة فمثل اجراء
كلمة الكفر على اللسان والقلب مطمئن بالايمان فان هذا ظلم
ح بل هو لكن الصحيح رخص فيه بالنص وهو عمار بن ياسر رضى
الله عنه وبقى الكف عزيمة بحديث خبيب رضى الله عنه وذلك
لان حرمته لا يحتمل السقوط وهو هتك الظاهر مع قرار القلب بحق
جناية لكنه دون القتل لان هذا هتك محض وهذا هتك صورة ومعنى
فوجبت الرخصة وبقى الكف عنه عزيمة لبقاء الجرمة نفسها
فاذا صبر فقد بذل نفسه لاعزاز دين الله وكان سيدا واذا
أخرج فقد تبرخص الاذى صيانة للاعلى ولذلك هذا وسائر
حقوق الله تعالى مثل افساد الصلوة والصوم وقتل صيد الحرم او
فى الاحرام لما قلنا ولذلك اسهل الاموال الناس يرخص
فيه بالاكراه التام لان حرمة النفس فوق حرمة المال واستقام
ان يحل قتاله لها ولكن لا المال واتلافه ظلم وحبسه صاحبه
فيه قاعة فبقى حراما لنفسه ببقاء دليله والرخصة اسماء بذل
ح فيما المحرم فاذا صبر حتى قتل وقد بذل نفسه لدفع الظلم لاقامة
حق محترم وصار سيدا وكذلك الحرابة اذا اكرهت على الزنا بالقتل او القطع

العطف يرخص له وذلك لان ذلك تعرض لحق محترم عنده سائر حقوق الله
تعالى وليس فى ذلك معنى القتل لان نسبة الولد عنها لا تنقطع ولهذا قلنا انها اذا
اكرهت على الزنا بالحبس انها لا تحد لان الكامل يوجب الرخصة فيما
القاصر شبهة كالف الرجل فصار هذا القسم قسمين قسم حق الله تعالى
وهو الايمان القائم لا يحتمل السقوط بحال لانه لا يحتمل الكفر لكن فى التقييد عنه رخص
لم يحتمل الرخصة بالتبديل ودخلت الرخصة لاجل الضرورة والياس
انه اصل الشرع التوحيد والايمان والاصل فيه الاعتقاد والاداء
فيه لكن فتح اليه فصار تبعا والاسباب الدين لا يحتمل السقوط
والعبد كل البشر يحمد الله تعالى وصار غيره عزيمة للبدل بعض ما
كان من حقوق العباد ومنه ما لا يحتمل السقوط من حقوق الله تعالى فمما
اخذ انه يحتمل السقوط باصله لانه دليل السقوط للاسلام لو كره وعارضه
اثر فوقه وجب العمل به باثبات الرخصة والعزيمة وجب باصله باب
حمل اصله عزيمة وهذا لان اصابة محض حمل له تنا واطعام غير يخصه
لا باجاعة مطلقة حتى اذا تركت حالات عمدا كالاطعام نفسه واذا اتوفاه
فمنه لكونه حصولا نفسه وذلك مثل بنا والمحظور الاحرام عزيمة
بالمحرم انه يرخص له وضمن الجزاء وكذلك ههنا والله اعلم بالصواب

تم اصول الفقه لصاحب الاسلام رضى الله عنه وارضاه عنا بالعود الدائم
الراجى الى رحمة ربه الجليل محمد بن محمد بن الحسين المكنى بصدر الشريعة
وقد الفراغ يوم الاثنين الرابع عشر من شهر رمضان سنة

نهاية المخطوطة